والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا فيه قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل
انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كثير وعامة المشايخ
قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير ويعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان
ذراع المساحة في الممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع
الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنهما وقال
بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر
واسفله اقل منه جاز فيه الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر
في عشر لا يجوز فيه الوضوء وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون كبيرا فالمختار
ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعون ذراعا وفي الملتقط بعشر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان
الحوض مسقفا وكونه اقل من عشر اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء
حوض كبير انجمد وثقب ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء فان كان ملتزقا
بالجمد الا انه يتحرك فان حرك بالماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب
وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان
الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون عشرا في عشر حوض كبير فيه
مشرعة توضأ انسان في المشرعة واغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت
لا يجوز فيه الوضوء وانفصال ما المشرعة بالماء الخارج منها لا يسع لحوض كبير انشعب منه حوض
صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ما الحوض الصغير متصلا بما الحوض الكبير
وكذا لا يعتبر اتصال ما المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض
كبير وقعت فيه نجاسة مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال
في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت
النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه قيل وقال مشايخ العراق هي بمنزلة المرئية وقال مشايخ بلخ
جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل
كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم ييبس في الصيف وراثت فيه الدواب
ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس فان اجتمع ذلك
الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك فان لم تكن النجاسة في موضع
دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا
والجمد المتخذ منه طاهر اما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار ربعا في
ربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء حتى صار الماء الكثير عشرا في عشر قبل ان يصل الى
الحوض كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر
يصير طاهرا لان الماء الجاري على النجس كان بمنزلة الماء الجاري وقال الفقيه ابو بكر بن سعيد
لا يطهر حتى يخرج منه مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر

سقف الغدير العظيم في الصيف وامتلأ في الماء

في عرض ذراعين قال عامة المشايخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان يتنجس من كل جانب
عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ما الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون عشرا
في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول
المكث اذا دخل الرجل ماء فاخبره مخبر انه نجس لا يجوز ان يتوضأ به لكن الماء لو اهراق
اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة
الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض صغير كره منه رجل فهذا اذا جرى فيه الماء وتوضأ
ثم اجتمع ذلك الماء في مكان اخر وكره منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل
وما يليه اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسألة الحفر بين لو كان بينهما قليل مسافة كان
الماء الثاني طاهرا الا ان خلف بن ايوب ونصير بن يحيى قالا انه اذا كان بين المكانين مسافة
فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ما جاري قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال
اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ما جار يجتمع في المكان
الثاني فيصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك والماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت
فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا لان العبرة في هذا الوقت وقوع
النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع
هو عشر في عشر يصير طاهرا وجعل كان النجاسة وقعت في الحال كالحوض الجمد اذا كان الماء في
ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر
بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل اذا كان الماء الذي تنجس في اعلا الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في
الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل
الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول
الماء طاهر فاجتمع الماء فيه كان طاهرا فهو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البير

يحتاج الى معرفة حكم البير ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رحمه
الله البير بمنزلة الماء الجاري لا يتنجس ماؤه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه
وقال الشافعي ما بلغ ماؤه قلتين لا يتنجس بوقوع النجاسة وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير
يتنجس بما يتنجس به الحوض الكبير الا ان يكون عشرا في عشر بير البالوعة جعلوها بيرا ما ان جعلت
اوسع واعمق مقدارا ما لم تصل النجاسة اليه كان طاهرا او ان حفرت اعمق ولم تجعل اوسع من
الاول فجوانبها نجسة وقعرها طاهر بير تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه لا يطهر ويكون
ذلك بمنزلة النزح وكذا البير وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد
بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين بير البالوعة وبين بير الماء مقدار ما لا تصل النجاسة
الى بير الماء وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول
النجاسة وذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها فصل فيما يقع في البير

ما الحوض منتن

الى الماء سنه

غار ما البير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)